قسم الجنايات

ويحتوي على

كتاب الجراح، كتاب الدِّيات، كتاب المرتد،
كتاب الحدود، كتاب القطع في السرقة، كتاب قطاع الطريق،
كتاب الأشربة وغيرها

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الجراح[١]

[١] هذا الكتاب الأول من قسم الجنايات.

تعريف الجراح:

الجراح: جمع جرح، وهو معروف، والمراد به هنا: الجناية على الغير بالقتل أو القطع أو مجرد الجرح من غير قتل ولا قطع.

ولعل المؤلف سمى هذا الكتاب بالجراح ليكون شاملاً للأنواع الثلاثة؛ لأن القتل غالباً يقع بالجرح، وأما القطع فواضح أنه يقع بالجرح.

تعريف الجناية:

الجناية لغة: التعدي، وفي الشرع: التعدي الموجب للعقوبة.

أقسام الجناية:

الجناية في الشرع على سبعة أقسام:

القسم الأول: الجناية التي توجب القَوَدَ أو الدية أو الحكومة، وهي: القتل، والقطع، والجرح.

القسم الثاني: الجناية التي توجب القتل، وهي: الردة.

القسم الثالث: الجناية التي توجب الحد، وهي: الزنى، واللواط، والقذف بهما، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر.

القسم الرابع: الجناية التي توجب الكفارة، وهي: المسيس في صيام رمضان، وتأخير القضاء مع عدم العذر حتى حلول الشهر التالي، وفعل شيء من محظورات الإحرام أو ترك شيء من واجباته، والظهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين والنذر.

obeikandl.com

والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ[١].

فالعمد: ما ضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثلُه، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يُتْلِف، ففيه القَوَدُ إذا اجتمع عليه الأولياء وكان المقتول حراً مسلماً[٢].

القسم الخامس: الجناية التي توجب التعزير؛ وهي: فعل معصية ليس فيها شيء من تلك العقوبات.

القسم السادس: جناية البهائم.

القسم السابع: جناية الاصطدام.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس عشرة مسألة، وباباً واحداً.

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عن أقسام الجناية بالقتل.

وجملة ذلك أنها على ثلاثة أقسام، وتكلم المؤلف عن صفة كل قسم في المسائل التالية.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة قتل العمد.

الفسطاس: هنا الخيمة الصغيرة، وعمودها: الخشبة التي تقوم عليه.

وجملة ذلك أن قتل العمد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقصد ضربه بمحدَّد؛ فيجرحه ويموت بذلك.

والمحدد هو: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين.

النوع الثاني: أن يقصد ضربه بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الموت به.

وذكر المؤلف لهذا النوع صورتين:

الصورة الأولى: أن يضربه بمُثَقَّل كبير في الغالب يحصل الموت به، كأن يضربه بخشبة كبيرة، أو حجر كبير.

الصورة الثانية: أن يضربه بمُثَقَّل صغير يكرر الضرب به تكراراً في الغالب يحصل الموت به.

النوع الثالث: أن يفعل به فعلاً غير الضرب في الغالب من ذلك الفعل حصول الموت به، كأن يخنقه، أو يلقيه في ماء كثير يغرق عادة، أو في نار لا يمكنه التخلص منها، أو يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال.

فالقتل بأي نوع من هذه الأنواع يعتبر قتل عمد، ولو ادعى أنه لم يتعمد.

وقتل العمد الواجب فيه القَوَد أي القتل قصاصاً؛ وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

الشرط الثاني: أن يكون المقتول معصوماً، فلا قود على قتل الحربي، والمرتد، والزاني المحصن.

الشرط الثالث: أن يكون القاتل مكافئاً للمقتول، أو أدنى منه، في الدين والحرية أو الرق.

الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول.

الشرط الخامس: أن يتفق جميع أولياء المقتول بطلب القود.

فائدة: اشتراط أن يكون القاتل مكافئاً للمقتول أو أدنى منه في الدين والحرية أو الرق؛ يقتضي أن المقتول لا يخلو من أربع حالات:

وشبه العمد: ما ضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لَكَزَه، أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثلُه؛ فلا قود في هذا، والدية على العاقلة[١].

الحالة لأولى: أن يكون حراً مسلماً، فالقاتل إذا كان حراً مسلماً فهو مكافئ، وإذا كان عبداً كافراً أو حراً كافراً أو عبداً مسلماً فهو أدنى، ولا يكون القاتل في هذه الحالة أعلى.

الحالة الثانية: أن يكون عبداً كافراً، فالقاتل إذا كان عبداً كافراً فهو مكافئ، وإذا كان حراً مسلماً أو حراً كافراً أو عبداً مسلماً فهو أعلى، ولا يكون القاتل في هذه الحالة أدنى.

الحالة الثالثة: أن يكون المقتول عبداً مسلماً، فالقاتل إذا كان عبداً مسلماً فهو مكافئ، وإذا كان عبداً كافراً فهو أدنى، وإذا كان حراً مسلماً فهو أعلى، وإذا كان حراً كافراً فهو غير مكافئ لأنه أعلى من جهة وأدنى من جهة.

الحالة الرابعة: أن يكون المقتول حراً كافراً، فالقاتل إذا كان حراً كافراً فهو مكافئ، وإذا كان عبداً كافراً فهو أدنى، وإذا كان حراً مسلماً فهو أعلى، وإذا كان عبداً مسلماً فهو غير مكافئ لأنه أعلى من جهة وأدنى من جهة.

تنبيه: الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً فإنه لا يقاد به لأنه غير مكافئ، إلا أنه يُقتل لسبب آخر، سيأتي الكلام عنه — إن شاء الله تعالى - في المسألة الخامسة.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة قتل شبه العمد.

وجملة ذلك أن قتل شبه العمد هو: أن يتعمد الإيذاء ولا يتعمد القتل، ولهذا يسمى أيضاً عمد الخطأ، وخطأ العمد، لأنه تعمد الإيذاء وأخطأ في القتل.

والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر، مسلماً كان أو كافراً، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة، والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢][1].

وضابطه: أن يقصد إيلامه بما يغلب على الظن عدم حصول الموت به.

وذكر المؤلف له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يضربه بمُثَقَّل صغير ضرباً لا يحصل به الموت غالباً.

الصورة الثانية: أن يضربه بكفه في أي موضع من جسده.

الصورة الثالثة: أن يفعل به فعلاً غير الضرب؛ في الغالب من ذلك الفعل عدم حصول الموت به، وذلك مثل أن يلقيه في ماء قليل أو يلقيه من مكان ليس عاليا.

وليس في قتل شبه العمد قَوَدُ، والواجب فيه على عاقلة القاتل الدية لأهل المقتول.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة قتل الخطأ.

وجملة ذلك أن قتل الخطأ نوعان:

النوع الأول: أن يرمي هدفاً كأن يرمي صيداً فيصاب به إنسان فيموت، أو يفعل فعلاً جائزاً كأن يريد قطع لحم فتسقط منه السكين على إنسان فيموت، فإن كان المقتول حراً سواء كان مسلماً أو كافراً له عهد، فالواجب فيه على عاقلة القاتل الدية لأهل المقتول، وعلى القاتل الكفارة.

ولا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وإذا قتل الكافرُ العبدَ عمداً فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد[١].

النوع الثاني: أن يقتل في بلاد الكفار إنساناً ظاهره كافر؛ ثم تبين أنه مسلم يُخفي إسلامه، فإن كان لبقائه في بلاد الكفار عذر كأن لا يقدر على الهجرة وهو يتحين الوقت المناسب لذلك، فعلى القاتل الكفارة، وليس على عاقلته دية، والسبب في وجوب الكفارة من غير دية هو أن الله تعالى أوجب الكفارة ولم يذكر الدية، وأما إذا لم يكن لبقائه عذر فليس عليه كفارة.

الخلاصة: أن الواجب في قتل العمد القود، وفي قتل شبه العمد الدية على العاقلة، وفي قتل الخطأ الدية على العاقلة مع الكفارة من ماله؛ إلا إذا قتل في بلاد الكفار مسلماً ظاهره كافر فعليه كفارة من غير دية أو لا كفارة عليه ولا دية.

فائدة: الدية تكون لورثة المقتول إن كان حراً أو لمالكه إن كان عبداً.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن من قتل غير المكافئ له فإنه لا يقاد به.

وعلى هذا فالمسلم الحر إذا قتل حراً كافراً، أو قتل عبداً مسلماً أو كافراً؛ فإنه لا يقاد به.

وكذلك المسلم العبد إذا قتل كافراً حراً أو عبداً فإنه لا يقاد به.

وكذلك الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً أو كافراً فإنه لا يقاد به، إلا أنه إذا قتل عبداً مسلما فإنه يُقتل لا قصاصاً لأن الحر لا يقتل بالعبد، وإنما يقتل لنقضه العهد لأن قتل المسلم ينتقض به العهد.

والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد[١].

ولا يقتل والد بولده وإن سَفَلَ، والأم في ذلك كالأب، ويقتل الولد بكل واحد منهما[٢].

ويقتل الجماعة بالواحد[٣].

وإذا قطعوا يداً قُطِعَتْ نظيرتها من كل واحد منهم[٤].

فائدة: المتعمد إذا سقط عنه القود فعليه الدية من ماله، وعلى هذا فالكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً فعليه الدية من ماله لأنه سقط عنه القود، وأيضا يُقتل لنقضه العهد.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن غير المكلف إذا قتل فإنه لا يُقاد.

فائدة: غير المكلف حكمه حكم المكلف إذا قتل خطأً، أي على عاقلته الدية، وعليه كفارة من ماله.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن الأب وإن علا والأم وإن علت إذا قتلا أحداً من أولادهما وإن نزل فلا يقادان به، وأما الولد إذا قتل أحدَ والديه فإنه يقاد به.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد عمداً فإنهم كلهم يُقتلون.

[٤] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالقطع والجرح.

فلما ذكر في المسألة السابقة أن الجماعة يقتلون بالواحد ناسب أن يذكر هل يد الجماعة تُقطَع بيد الواحد؟

وإذا قَتَلَ الأبُ وغيره عمداً قُتِل من سوى الأب[١].

وإذا اشترك في القتل صبيٌ ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم، وكان على العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ[٢].

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قطع يد واحد عمداً فإنه تُقطع يد كل واحد منهم.

وقوله: (**نظيرها**) أي مثيلتها؛ وعلى هذا فإذا قطعوا يده اليمنى تُقطع يدهم اليمنى، وإذا قطعوا يده اليسرى تُقطع يدهم اليسرى.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً، وأحدهم أبو المقتول؛ فإنهم كلهم يُقتلون إلا الأب.

تنبيه: تجب الدية على الأب لسقوط القود عنه، وليس له نصيب منها لأنه قاتل، والقاتل لا يرث المقتول.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك صبي ومجنون وبالغ عاقل في قتل شخص عمداً فلا يقتل أحد منهم.

وتجب عليهم دية واحدة، ولكونهم ثلاثة فالدية تنقسم ثلاثة أقسام، فأما المكلف فتجب ثلث الدية في ماله هو لأنه متعمد والمتعمد إذا سقط عنه القود فالدية من ماله، وأما غير المكلف وهما هنا اثنان فتجب على عاقلة كل واحد منهما ثلث الدية

ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر[١].

ومن كان بينهما في النفس قِصاص فهو بينهما في الجراح[٢].

ويجب على كل منهما كفارة في أموالهما لأن غير المكلف إذا تعمد فحكمه حكم المكلف إذا أخطأ.

فائدة: العلة في سقوط القود عن الأب دون شركائه في المسألة السابقة أنهم كلهم تعمدوا القتل وإنما سقط القود عن الأب لأنه لا يقاد الوالد بولده، والعلة في سقوط القود عن المكلف مع شريكه غير المكلف أن غير المكلف في حكم المخطئ فكأن بعض القتل حصل من متعمد وبعضه حصل من مخطئ فلا ينفرد المكلف بالقود.

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه ليس للذكورة والأنوثة مدخل في التكافؤ، وعلى هذا فإذا قتل الذكرُ الأنثى عمداً فإنه يُقاد بها، وإذا قتلت الأنثى الذكرَ عمداً فإنها تُقاد به.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بالقطع والجرح.

فلما ذكر في المسائل السابقة من يجري بينهما القصاص في القتل ناسب أن يذكر أن اللذين يجري بينهما القصاص في القتل هما اللذان يجري بينهما القصاص في القطع.

مثال ذلك: المسلم الحر إذا قتل مسلماً حراً فإنه يُقتل به، كذلك المسلم الحر إذا قطع يد مسلم حر فإن يده تُقطع به.

مثال آخر: المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يقتل به، كذلك المسلم إذا قطع يد كافر فإن يده لا تقطع به.

openkanar.com

وإذا قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما، وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة[١].

ودية العبد قيمته وإن بلغت دِيَات[٢].

---

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قتله اثنان أحدهما مخطئ والآخر متعمد.
وجملة ذلك أنه لا قود على المتعمد، وعلى كليهما دية واحدة، فأما المتعمد فعليه نصفها من ماله، وأما المخطئ فعلى عاقلته نصفها، وعليه هو كفارة من ماله.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن قدر دية العبد.
وجملة ذلك أن ديته هي قيمته وإن تجاوزت دية الحر.

obeikandl.com

باب القود[١]

ولو شَقَّ بطنَه فأخرج حشوته فقطعها فأباها منه ثم ضرب عنقَه آخرُ فالقاتل هو الأول، ولو شَقَّ بطنَه ثم ضرب عنقَه آخرُ فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثلُه والثاني قد يعيش مثلُه[٢].

---

[١] هذا الباب الذي ذكره المؤلف في كتاب الجراح.

تعريف القَوَد:

القود: بفتح القاف والواو القِصاص.

والقصاص: بكسر القاف هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعِل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو مجرد جرح، ولعل القصاص سُمي بالقود لأن المقتصَّ منه في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده ليُقتصَ منه.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا جنى إنسان على شخص، ثم جاء آخر فأجهز عليه.

والحشوة: بكسر الحاء وضمها أمعاؤه.

وجملة ذلك أن جناية الأول لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تُخرِج الميت عن حكم الحياة فهو القاتل وعليه القود، والثاني في حكم الذي جنى على ميت فيُعزَّر على فعله.

الحالة الثانية: أن لا تخرجه عن حكم الحياة فيُنظر ما أحدث في المجني عليه ويُحكم بمقتضاه، والثاني هو القاتل وعليه القود.

obeikandl.com

وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقَه قبل أن تندمل جراحه قُتِل ولم تُقطَع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والروايـــة الأخرى قال: إنه لأهل أن يُفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة، وإن كانت الجراح بَرَأت قبل قتله فعلى المعفو عنه ثلاث ديَات إلا أن يُريدوا القود فيُقِيدُوا ويأخذوا من ماله ديتين[١].

ولو رمى وهو مسلمٌ كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عَتَقَ وأسلم فلا قود، وعليه ديه حر مسلم إذا مات من الرمية[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا جنى إنسان على شخص؛ فقطع يديه ورجليه، ثم أجهز عليه.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجهز عليه قبل اندمال الجرح أي التآمه، فإن اختار أولياؤه الدية فعليه دية واحدة، وإن اختاروا القصاص فعن الإمام أحمد روايتان في كيفيته إحداهما أن يُكتفى بقتله، والثانية تُقطع يداه ورجلاه ثم يقتل.

الحالة الثانية: أن يجهز عليه بعد أن برأ الجرح، فإن اختار أولياؤه الدية فعليه ثلاث ديات؛ دية اليدين، ودية الرجلين، ودية النفس، وإن اختاروا القصاص في اليدين والرجلين والنفس فلهم ذلك وليس لهم دية، أو اختاروا القصاص في النفس أو اليدين أو الرجلين فيقتص منه فيما اختاروا ولهم الدية فيما عفو عنه من القصاص.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عما لو رمى وهو مسلمٌ كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عَتَقَ وأسلم.

obeikandl.com

وإذا قَتَلَ رجلٌ اثنين واحداً بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أُقيد لهما، وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أُقيد للأول وأُعطي أولياء الثاني الدية من ماله، وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود[١].

وإذا جَرَحَه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتُص منه، وكذلك إذا قَطَعَ منه طرفاً من مفصل قَطَعَ منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني يُقاد من المجني عليه لو قتله[٢].

وجملة ذلك أن الرامي لا يُقتل، لأنه قصد أن يرمي كافراً عبداً.

وأما إذا مات المرمى عليه بسبب الرمية فعلى الرامي دية حر مسلم، لأن المرمى عليه قد أُصيب بالسهم بعد أن صار مسلماً حراً.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا قَتَلَ رجلٌ اثنين واحداً بعد واحد.

وجملة ذلك أنه إذا اتفق أولياؤهما على قتله قُتِل بهما، وإن أراد أحدهما القتل والآخر الدية قُتِل لمن اختار القتل وأُعطي الدية لمن اختار الدية.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن القصاص في القطع والجرح.

وجملة ذلك أنه يُشترط لإقامة القصاص في القطع والجرح ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المجني مكلفاً.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه معصوماً.

الشرط الثالث: أن يكون المجني مكافئاً للمجني عليه أو أدنى منه.

الشرط الرابع: أن لا يكون المجني والداً للمجني عليه.

الشرط الخامس: أن يطلب المجني عليه القصاص.

وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص[١].

الشرط السادس: أن يمكن القصاص بغير زيادة، فالجرح الذي يمكن القصاص فيه بغير زيادة كل جرح انتهى إلى عظم؛ فإذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن القصاص لأنه لا تؤمن الزيادة، والقطع الذي يمكن القصاص فيه أن يكون القطع من المفصل، والمفصل: بفتح الميم وكسر الصاد هي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، فلو قُطِع ذراع المجني عليه من المفصل فيُقطع ذراع الجاني من المفصل، ولو قُطِع نصف الذراع فلا يمكن قطع نصف ذراع الجاني لأنه لا تؤمن الزيادة.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالقصاص في الجرح.

فلما ذكر أن من شرط القصاص في الجرح الأمن من الزيادة ذكر جرحاً في الرأس وجرحاً في البدن لا يمكن القصاص فيهما لعدم الأمن من الزيادة، وهما المأمومة والجائفة.

وتفصيل ذلك يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الجرح في الرأس والوجه الذي يمكن القصاص فيه للأمن من الزيادة هو المسمى بالْمُوْضِحة، وهو الذي يُظهِر العظم، ومثله الجرح في سائر البدن إذا أظهر عظم العضد أو الساعد أو الفخذ أو الساق أو القدم.

الأمر الثاني: أن الجرح في الرأس والوجه إذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن القصاص فيه لعدم الأمن من الزيادة، وكذلك الجرح في سائر البدن إذا لم يكن في عظم؛ وذلك مثل الجرح المسمى بالجائفة، وهو: الجرح الذي يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو غيره.

وتُقطَع الأذن بالأذن، والأنف بالأنف، والذكر بالذكر، والأنثيان بالأنثيين، وتُقلَع العين بالعين، والسن بالسن، وإن كسر بعضها بَرَدَ من سن الجاني مثلَه، ولا تُؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين، وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود، وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده[1].

الأمر الثالث: أن الجرح في الرأس والوجه إذا وصل إلى العظم وزاد على إظهاره، فلا يمكن القصاص فيه لعدم الأمن من الزيادة، إلا إذا شاء المجني عليه أن يقتص قصاص الموضحة فله ذلك، ومن ذلك الجرح المسمى المأمومة، وهو: الجرح الذي يخترق عظم الرأس ويصل إلى الجلدة المحيطة بالدماغ، وذلك أن جلدة الرأس يليها لحم، ويلي اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف، وبعد العظم جلدة تسمى مأمومة مشتملة على دهن يسمى الدماغ.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالقصاص في القطع.

وجملة ذلك أن من جنى على غيره عمداً فقطع إذنه أو أنفه أو ذكره أو أنثييه وهم الخصيتين، أو قلع عينه أو سنه فطالب المجني عليه بالقصاص فإنه يقتص منه؛ وذلك لأنه قطع من المفصل.

وقوله: (**إن كسر بعضها بَرَدَ من سن الجاني مثلَه**) أي كما يجري القصاص في السن يجري في بعضه، وهذا استثناء من القصاص في كسر العظم، وذلك أنه لا يمكن القصاص في كسر العظم لعدم الأمن من الزيادة إلا كسر السن فيمكن القصاص فيه من غير زيادة إذا كان القصاص ليس بالكسر بل بالحك بالمبرد.

وإذا قُتِل وله وليَّان بالغ وطفل أو غائب لم يُقتل حتى يَقْدُمَ الغائب ويَبلُغ الطفل[1].

والمبرد: شيء من الحديد يبرد به الخشب والعظام ونحو ذلك.

وقوله: **(ولا تُؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين)** أي كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين والأنثيين فلا يكون القصاص إلا بمثيلها.

وقوله: **(وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود)** أي إذا كانت يد الجاني سليمة ويد المجني عليه شلاء فلا يقتص من يد الجاني، والشلل: بطلان حركة الطرف من آفة تعتريها.

وقوله: **(وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده)** أي إذا كانت يد الجاني شلاء ويد المجني عليه سليمة، فهو مخير بين أمرين:

أحدهما: أن تُقطع يد الجاني لا غير.

الثاني: أن يأخذ دية يده بلا قطع.

[1] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وجملة ذلك أنه لا يقتص من القاتل إلا إذا اتفق جميع أولياء المقتول بالمطالبة بذلك، فإذا كان بعضهم لا يمكن معرفة إذنه لكونه طفلاً أو غائباً فيؤجل تنفيذ القصاص إلى أن يبلغ الطفل ويحضر الغائب فيطالب بذلك.

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة[١].

وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين فلهم ذلك[٢].

وإذا قُتِل مَن للأولياء أن يُقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يُقاد فللأولياء قبول ذلك[٣].

وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر قُتِل القاتل وحُبِس الماسك حتى يموت[٤].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن أولياء المقتول أي الذين لهم المطالبة بقتل القاتل هم الورثة فإذا عفا أحد منهم عن القتل فلا يقتل.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وهذه عكس المسألة الرابعة.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في القتل عمداً، فأولياء المقتول لهم أن يطالبوا بقتل الجميع ولهم أن يطالبوا بقتل البعض والعفو عن البعض، وإذا أرادوا الدية مع العفو عن القتل فإنها تؤخذ كاملة من المعفى عنهم.

[٣] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وجملة ذلك أنه إذا بذل القاتل أكثر من الدية ليعفى عنه فإن ذلك جائز.

[٤] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

openkanari.com

ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعجمياً لا يعلم أن القتل محرم قُتِل السيد، وإن كان يعلم خطر القتل قُتِل العبد وأُدِّب السيد[١].

وجملة ذلك أنه إذا أمسكه رجل، وقتله آخر؛ فإن الذي باشر القتل يُقتل، والذي أمسك يُحبس حتى يموت.

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن السيد إذا أمر عبده بأن يقتل رجلاً فقتله؛ فإن العبد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بتحريم القتل، وإنما ذكر المؤلف الأعجمي لأنه في الغالب هو الذي قد لا يعلم، والأعجمي من ليس بعربي، ففي هذه الحالة يُقتل السيد.

الحالة الثانية: أنه يعلم بتحريم القتل، فيُقتل ويُعزَّر السيد.

obeikandl.com

كتاب الدِّيات[١]

ودية الحر المسلم مائة من الإبل[٢].

وإن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالّة أرباعاً؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[٣].

---

[١] هذا الكتاب الثاني من قسم الجنايات.

تعريف الديات:

الديات: جمع مفرده دية.

والمراد بها: المال الذي يُؤَدَّى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع عشرة مسألة وثلاثة أبواب.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن دية الحر المسلم.

وجملة ذلك أن ديته مائة من الإبل.

وظاهر كلامه أنه لا تُعتبر قيمة الإبل، بل متى وُجدت وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرت.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الدية إذا كان القتل عمداً.

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الحر المسلم عمداً وطلب أولياؤه الدية بدلاً عن القصاص، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: أنها تؤخذ من مال الجاني.

الثاني: أنها تكون حالة غير مؤجلة.

وإن كان القتل شبه عمد فكما وَصَفْتُ في أسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها[١].

وإن كان القتل خطأً كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً؛ عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٢].

الثالث: أنها تكون على أربعة أقسام من الإبل بحسب أسنانها؛ فربعها نوق أكملت سنة، وربعها نوق أكملت سنتين، وربعها نوق أكملت ثلاث سنين، وربعها نوق أكملت أربع سنين.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة الدية إذا كان القتل شبه عمد.

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الحر المسلم شبه عمد، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: أنها تؤخذ من عاقلة الجاني.

الثاني: أنها تكون مؤجلة، تؤدى خلال ثلاث سنين، ويجب أن يؤدى ثلثها في آخر كل سنة.

الثالث: أنها تكون على أربعة أقسام نفس أقسام دية العمد.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة الدية إذا كان القتل خطأً.

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الحر المسلم خطأً، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: أنها تؤخذ من عاقلة الجاني.

الثاني: أنها تكون مؤجلة تؤدى خلال ثلاث سنين، ويجب أن يؤدى ثلثها في آخر كل سنة.

والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون الثلث[1].

الثالث: أنها تكون على خمسة أقسام؛ فخمسها نوق أكملت سنة، وخمسها نوق أكملت سنتين، وخمسها ذكور أكملوا سنتين، وخمسها نوق أكملت ثلاث سنين، وخمسها نوق أكملت أربع سنين.

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي عمَّا لا تحمله العاقلة.

وجملة ذلك أنه إذا كان الجاني حراً، وطولب بمال للمجني عليه أو لأوليائه، سواء كانت الجناية قتل نفس أو قطع طرف أو مجرد جرح؛ فالمال على عاقلته بخمسة شروط:

الشرط الأول: إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، وعلى هذا لو كانت الجناية عمداً فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الثاني: إذا كان المجني عليه حراً، وعلى هذا لو كان المجني عليه عبداً فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الثالث: إذا صدَّقت العاقلة بصدور الجناية منه، وعلى هذا لو اعترف بأن الجناية صدرت منه سواء شبه عمد أو خطأ ولكن لم تصدق العاقلة أن ما صدر منه شبه عمد أو خطأ فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الرابع: إذا كان المال دية، وعلى هذا لو كان صلحاً فالمال على الجاني نفسه، وسبب ثبوت هذا المال أن أولياء المقتول ادعوا أنه القاتل فأنكر ذلك وتصالحوا إن دفع لهم مالاً تراجعوا عن دعواهم.

وإذا جنى العبدُ فعلى سيده أن يفديه أو يسلِّمه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته[١].

والعاقلة: العمومة وأولادهم وإن سفَلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة[٢].

الشرط الخامس: أن يكون قدر الدية ثلثاً فأكثر، وعلى هذا لو كانت أقل من الثلث فالمال يكون على الجاني نفسه، وذكر المؤلف لوجوب ما دون الثلث مثالاً كما سيأتي في المسألة السابعة عشرة.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كان الجاني عبداً.

وجملة ذلك أنه إذا جنى العبد جناية أوجبت مالاً، فسيده مخير بين أمرين:

الأول: أن يفدي العبد، وذلك بأن يدفع المال للمجني عليه أو لأوليائه.

الثاني: أن يُسَلِّم العبد للمجني عليه أو لأوليائه فيكون مملوكاً لهم.

وإذا أوجبت الجناية مالاً أكثر من قيمة العبد فلا يلزم السيد أن يدفع زيادة على قيمته سواء اختار الفداء أو التسليم.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن العاقلة.

العاقلة لغة: هم من يحمل العقل، والعقل: الدية.

وجملة ذلك أن العاقلة في الشرع في تحديدهم روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنهم بعض العصبات، وهم الأعمام وأبناؤهم، فليس منهم الآباء والأبناء والإخوة.

الرواية الثانية: أنهم كل العصبات، فيشملون الآباء والأبناء وأبناءهم والإخوة وأبناءهم والأعمام وأبناءهم.

وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية[١].

ومن لم يكن له عاقلة أَخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء[٢].

ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، فإن قُتِلُوا عمداً أُضعِفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القود؛ هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عمن لا يحمل شيئاً من الدية.

وجملة ذلك أن هؤلاء ليس عليهم حمل شيء من الدية وإن كان منهم من يدخل في معنى العاقلة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن لم يكن له عاقلة.

وجملة ذلك أنه إذا وجبت دية على عاقلة القاتل وليس له عاقلة أخذها من بيت المال، فإن لم يستطع فليس عليه شيء.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن دية الحر الكتابي.

وجملة ذلك أن الحر الكتابي سواء كان ذمياً أو مستأمناً إذا قتله مسلم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته خمسون من الإبل، وإن كانت أنثى فديتها خمسة وعشرون من الإبل.

الحالة الثانية: أن يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته مائة، وإن كانت أنثى فديتها خمسون.

ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف[١].

ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم[٢].

وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف[٣].

وقوله: (**هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه**) أي بتضعيف الدية لرفع القصاص.

وأما إذا قتله غير المسلم فلا تضعف الدية سواء كان القتل عمداً أو غير عمد.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن دية الحر المجوسي.

وجملة ذلك أن الكافر غير الكتابي سواء كان مجوسياً أو غيره إذا قتله مسلم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته ثمانمائة درهم، وإن كانت أنثى فديتها أربعمائة درهم.

الحالة الثانية: أن يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته ستمائة وألف، وإن كانت أنثى فديتها ثمانمائة.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن دية الحرة المسلمة.

وجملة ذلك أن ديتها خمسون من الإبل.

[٣] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن دية جراح المرأة.

فلما ذكر في المسألة السابقة دية نفسها بالنسبة للرجل ناسب أن يذكر دية جراحها بالنسبة للرجل.

obeikandl.com

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك[١].

ودية الجنين إذا سَقَطَ من الضربة ميتاً، وكان من حرة مسلمة؛ غرةٌ عبد أو أمه، قيمتهما خمس من الإبل، موروثة عنه كأنه سقط حياً، وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن ضُرِبَ بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً، وعلى كل مَن ضرب ممن ذكرتُ عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً[٢].

وجملة ذلك أنه يُنظر في هذا الجرح لو كان في الرجل كم يبلغ من الدية، ولا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: إذا بلغ ثلث الدية فأقل، ففي هذه الحالة تتساوى المرأة مع الرجل.

الحالة الثانية: إذا بلغ أكثر من الثلث، ففي هذه الحالة يكون لها نصف ما للرجل.

(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن دية العبد والأمة.

وجملة ذلك أن ديتهما قيمتهما.

وتقدمت هذه المسألة في آخر كتاب الجراح.

(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن دية الجنين.

وجملة ذلك أن الحامل إذا ضُرِبت فمات الجنين من الضرب، فلا يخلو الجنين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج ميتاً أو حياً لدون ستة أشهر ثم يموت، فإن كان حراً مسلماً فديته غرة والمراد بها عبد أو أمة، ويشترط أن يكون قيمتها خمساً من الإبل يعني نصف عشر الدية الكاملة، وتُعطى لورثته، وإن كان مملوكاً فديته عشر قيمة أمِّهِ.

وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة[١].

وإذا رمى ثلاثةٌ بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلاً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة في ماله، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالّة في أموالهم[٢].

الحالة الثانية: أن يخرج حياً لستة أشهر ثم يموت، فإن كان حراً ففيه دية كاملة، وإن كان مملوكاً ففيه قيمته.

والجاني في كلتا الحالتين يجب عليه كفارة القتل.

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بدية الجنين.

وجملة ذلك أن الحامل إذا شربت شيئاً يُتداوى به، فسقط جنينها ميتاً بسبب شرب الدواء، فعليها غرة تكون للورثة دونها، وعليها كفارة القتل.

[٢] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا اشترك جماعة في القتل خطأً.

المنجنيق: أعجمي معرَّب، وهو: الآلة الحربية المعروفة.

وجملة ذلك أنهم إذا كانوا ثلاثة، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وإن كانوا أكثر فالدية تؤخذ من مالهم لأن قدر ما يجب على كل واحد منهم دون الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

obeikandi.com

باب ديات الجراح[1]

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفي العينين الدية، وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية، وفي الأذنين الدية، وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية، وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي شعر اللحية الدية إذا لم تنبت، وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت الشعر، وفي المشام الدية، وفي الشفتين الدية، وفي اللسان المتكلّم به الدية، وفي كل سنٍّ خمس من الإبل إذا قُلِعت ممن قد ثُغِر، والأضراس والأنياب كالأسنان، وفي اليدين الدية، وفي

---

[1] هذا الباب الأول من كتاب الديات.

المراد بالجراح:

تقدم في أول كتاب الجراح أنها جمع جرح، والمراد به: الجناية على الغير بالقتل أو القطع أو مجرد الجرح من غير قتل ولا قطع.

وأما هنا فالمراد به: القطع والجرح.

فأما القطع فهو: قطع العضو.

وأما الجرح فهو: شق اللحم، وهو نوعان:

النوع الأول: الشج، وهو ما كان في رأس أو وجه.

النوع الثاني: ما سوى ذلك، وهو ما كان في سائر البدن.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

الثديين الدية سواءٌ كان من رجل أو امرأة، وفي الأليتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عَقْلِها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منهما خمس من الإبل[1].

---

[1] هذه المسألة الأولى، وهي عن دية الأعضاء.

الأشفار: جمع شفر، وهو الجفن، والجفن غطاء العين، والمشام: يحتمل أن مراده آلة الشم الذي هو الأنف، ويحتمل أن مراده نفس الشم التي هي منفعة الأنف.

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه إلا واحداً ففي إتلافه أي قطعه أو إتلاف منفعته دية كاملة، وما فيه شيئان ففي أحدهما نصف الدية، وما فيه أربعة أشياء ففي أحدها ربع الدية.

وذكر المؤلف أمثلة للإتلاف في الوجه والرأس، ثم الإتلاف في سائر البدن؛ مبتدئاً من أعلاه، منتهياً إلى أسفله.

وقوله: (**وفي اللسان المتكلَّم به الدية**) مراده أن إتلاف لسان الأخرس ليس فيه نفس دية إتلاف لسان المتكلم، ولسان الأخرس حكمه حكم اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء وسيأتي الكلام عنها في المسألة التالية.

وقوله: (**وفي كل سنٍّ خمس من الأبل إذا قُلِعت ممن قد ثُغِر**) ثُغِر: أي سقطت أسنان الرضاع من فمه، مراد المؤلف أن سن الطفل الذي لم تسقط أسنان الرضاع من فمه لا يجب بقلعها هذه الدية لأنه في الغالب يظهر مكانها أسنان أخرى، لكن لم يذكر ما الواجب في قلعها.

وفي البطن إذا ضُرِب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي الصَّعَر الدية، والصعر: أن يضـــربه فيصير وجهه في جانب، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء، وفي إسكتي المرأة الدية[1].

وقوله: (**والأضراس والأنياب كالأسنان**) أي في كل قلع واحدة منها خمس من الإبل، والأسنان عددها اثنان وثلاثون، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحىً في كل شق ست، وأربع أضراس وهي أقصاها.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بالمسألة السابقة.

وجملة ذلك أن في البطن منفعة لا توجد في غيرها وهي حبس الغائط، وفي المثانة منفعة لا توجد في غيرها وهي حبس البول، فإذا أتلفت إحدى هاتين المنفعتين ففيه الدية كاملة.

وكل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته ففيه ثلث ديته، كاليد الشلاء وهي: التي ذهب منها منفعة البطش، ففي إتلافها ثلث ديتها أي أن اليد الواحدة السليمة في إتلافها نصف دية، فإذا كانت شلاء ففي إتلافها ثلث النصف، وكالعين القائمة، وهي: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة، وكالسن السوداء، وهي: التي لونها أسود، وظاهر كلامه أن السن السوداء تنقص ديتها سواء ذهبت منفعتها أو لم تذهب.

وإسكتا المرأة: هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، ففي إتلافهما دية كاملة، وفي إتلاف إحداهما نصف الدية.

وفي مُوْضِحة الحر خمس من الإبل سواءٌ كان من رجل أو امرأة، والموضحة في الوجه والرأس سواء، وهي: التي تُبْرِز العظم، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي: التي تُوْضِح العظم وتهشمه، وفي الْمُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل، وهي: التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفي الآمَّة مثل ما في المأمومة[1].

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي: التي تصل إلى الجوف، فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان، ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها

---

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن دية الشجاج، أي الجراح التي في الرأس والوجه.

وجملة ذلك أن الشجاج التي فيها دية؛ أربعة:

الأول: الْمُوْضِحة، وهو: الجرح الذي يُظْهِر العظم ولو بقدر إبرة، وسمي بذلك لأنه أبدى وَضح العظم وهو بياضه.

وقوله: (**خمس من الإبل**) أي نصف عشر الدية (**سواء كان من رجل أو امرأة**) هذا مبني على ما تقدم من أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث.

الثاني: الهاشمة، وهو: الجرح الذي كسر العظم زيادة على إظهاره.

الثالث: المنقلة، وهو الجرح الذي أزال العظم عن موضعه زيادة على إظهاره وكسره.

الرابع: المأمومة، وهو الجرح الذي وصل الجلدة المحيطة بالدماغ، فإن خرق جلدة الدماغ فيسمى دامغة وفيها ما في المأمومة.

وقوله: (**وفي الآمة ما في المأمومة**) الآمة والمأمومة شيء واحد، فأهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز يقولون لها المأمومة.

لزمه ثلث الدية، وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان[1].

---

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن دية جراح سائر البدن.

وجملة ذلك أن جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام ليس فيها دية إلا الجائفة، وهو الجرح الذي يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو غيره.

وقوله: (**فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر**) مثال ذلك: أن يُضرب برمح فينفذ من بطنه ويخرج من ظهره (**فهي جائفتان**) أي على الضارب ثلثا الدية الكاملة.

وقوله: (**ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها**) أي خرق ما بين مسلك البول والمني (**لزمه ثلث الدية**) أي أن الفتق حكمه حكم الجائفة.

وأما جراح البدن التي فيها كسر العظام من غير قطع الأعضاء فالتي فيها الدية هي عظام الجنب والترقوة والزند.

فالضلع: بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها أحد ضلوع العظام التي في الجنب، ففي كسر الضلع الواحد بعير واحد.

والترقوة: هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، وفي كل إنسان ترقوتان، ففي كسر الترقوة بعير وفي كسر الترقوتين بعيران، وعبَّر المؤلف بالترقوة ومراده الترقوتين.

والزند: بفتح الزاي موصل طرف الذراع في الكف، وفي كل يد زندان، والمجموع أربعة، ففي كل زند بعير وفي الأربعة أربعة أبعرة.

والشجاج التي لا توقيت فيها: أولها الحارصة، وهي: التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً، وقال بعضهم: هي الحرصة، ثم البازلة، وهي: التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي: التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة، وهي: التي أخذت في اللحم، ثم السِّمحاق، وهي: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة[1].

ومعنى قوله: (**لأنه عظمان**) أي كل زندين في يد واحدة عظم واحد.

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الشجاج التي لا دية فيها.

وجملة ذلك أن الشجاج التي لا دية فيها خمسة:

فأولها: الحارصة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً يسيراً من الجلد لا يظهر منه دم.

وقوله: (**وقال بعضهم: هي الحرصة**) أي منهم من يسميها الحرصة من غير ألف.

ثانياً: البازلة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً من الجلد ويظهر منه دم.

ثالثاً: الباضعة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً من الجلد واللحم ويظهر منه في الغالب دم كثير.

رابعاً: المتلاحمة، وهو: الجرح الذي دخل دخولاً كثيراً في اللحم.

خامساً: السمحاق، وأصل السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وسميت الجراح الواصلة إليها باسمها، وعلى هذا فالسمحاق هو: الجرح الذي يتجاوز اللحم ويصل إلى السمحاق دون العظم.

وقوله: (**ثم الموضحة**) يعني أن ترتيب الجراح بحسب الأكثر ضرراً يلي السمحاق الموضحة، وهي: التي تتجاوز السمحاق وتبدي بياض العظم، إلا أن الموضحة وما يليها شجاج لها دية.

وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيراً لما وقِّتت ديته؛ ففيه حكومة، والحكومة: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يُقَوَّم وهي به قد بَرَأَت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته، وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقِّت فيه فلا يُجَاوز به أرش الموقَّت[1].

---

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الجراح التي لا دية فيها، سواء كانت شجاجاً أو غيرها.

وجملة ذلك أن الجراح قسمان:

القسم الأول: التي فيها دية، وهي: التي فيها نص على قدر ديتها، أو لا نص فيها لكن مقاسة على ما فيها نص، وقد تقدم كلام المؤلف عن دية هذا القسم.

القسم الثاني: التي لا دية فيها، وهي التي ليس فيها نص على قدر ديتها ولا يمكن قياسها على ما فيها نص، وهي: الشجاج دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام سوى ما تقدم، وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف هنا وذكر أن الواجب فيه حكومة.

وكيفية الحكومة تتضمن خمسة أمور:

أولاً: يُفترض في المصاب الحر أنه عبد.

ثانياً: يُفترض لو لم يُصب فكم قيمته؟

ثالثاً: يُفترض أنه قد برئ من الإصابة فكم قيمته؟

رابعاً: يُنظر كم نسبة النقص بين القيمتين؟

خامساً: هذه النسبة بعينها له مثلها من الدية.

مثال ذلك: حُرٌّ أصيب إصابة لا دية فيها.

فأولاً: أُفتُرض أنه عبد.

ثانياً: أُفتُرض أنه من غير إصابة قيمته مائة درهم.

ثالثاً: أُفتُرض أنه بعد برئه من الإصابة قيمته تسعون درهماً.

رابعاً: نسبة النقص بين القيمتين العُشر.

خامساً: هذه النسبة بعينها يُعطى له مثلها من الدية، وعلى هذا فيُعطى عُشْرَ الدية، ولأن الدية الكاملة مائة من الإبل وعُشْرُها عَشْرٌ فيُعطى عَشْرٌ من الإبل.

وقوله: (**وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقِّت فيه فلا يُجَاوز به أرش الموقَّت**) أي إذا بلغت الحكومة أقل من الدية فليس فيها إلا ما بلغته الحكومة، وإذا بلغت أكثر من الدية فلا تخلو الجراح من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون في غير الرأس والوجه، ففيها ما بلغته الحكومة مهما كثر.

الحالة الثانية: أن تكون في الرأس والوجه، فلا يتجاوز بها الدية.

مثال ذلك: أصيب بجرح في إصبعه جرحاً لا دية فيه، وبالحكومة استحق عشرون من الإبل مع أن دية إتلاف الإصبع عشر من الإبل، فيعطى ما بلغته الحكومة لأن جرحه في غير الرأس والوجه.

مثال آخر: أصيب بجرح في رأسه أو وجهه جرحاً لا دية فيه، وبالحكومة استحق عشرون من الإبل مع أن أقل دية في الرأس والوجه الموضحة وقدرها خمس من الإبل، فيعطى خمساً من الإبل لا أكثر لأن جرحه في الرأس والوجه.

وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء مؤقت في الحر ففيه ما نَقَصَه بعد التئام الجرح، وإن كان فيما جَني عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد؛ ففي يده نصف قيمته، وفي مُوْضِحَته نصف عشر قيمته، نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وهكذا الأمة[1].

وإن كان المقتول خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى[2].

---

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا كان المجني عليه عبداً.

وجملة ذلك أن الضمان يتعلق بقيمته.

فإن كان الجرح لا دية فيه بالنسبة للحر فالواجب في العبد ما نقص من قيمته قل أو كثر، وإن كان الجرح فيه دية بالنسبة للحر فالواجب الذي للحر بالنسبة لديته يكون هو الواجب للعبد بالنسبة لقيمته.

مثال ذلك: عبد قيمته مائة درهم أُصيب إصابة لا دية فيها كأن يُجرح في إصبعه جرحاً لا دية فيه، فلو بلغت قيمته بعد البرء من الإصابة تسعين درهماً يكون الناقص عشرة دراهم، فعلى الجاني أن يدفع تسعين درهماً لسيد العبد.

مثال آخر: عبد قيمته مائة درهم أُصيب إصابة فيها دية، كأن تُقطع إصبعه، ودية الإصبع في الحر عَشر من الإبل أي عُشر الدية، فعلى الجاني أن يدفع لسيد العبد عُشر قيمته أي عشرة دراهم.

[2] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كان المقتول خنثى مشكلاً.

الخنثى المشكل: هو الذي فيه آلة ذكر وآلة أنثى أو مجرد ثقب ولم يتبين أذكر هو أنثى.

وإن كان المجني عليه نصفه حر ونصفه عبد فلا قود، وعلى الجاني إن كان عمداً نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه، وإن كان خطأً فعليه نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الدية[1].

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل فالواجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.

وعلى هذا فديته خمس وسبعون من الإبل؛ لأن دية الذكر مائة ونصفها خمسون، ودية المرأة خمسون ونصفها خمس وعشرون، ومجموع النصفين خمس وسبعون.

[1] هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا كان الجاني حراً والمجني عليه نصفه حر ونصفه عبد.

وجملة ذلك أنه إذا كانت الجناية عمداً سواء كانت قتلاً أو قطعاً أو جرحاً فلا يقتص من الجاني لعدم الكفاءة بينهما، ويجب على الجاني من ماله نصف دية المجني عليه ونصف قيمته لأن العاقلة لا تحمل العمد، وإذا كانت الجناية خطأ فيجب على عاقلة الجاني نصف دية المجني عليه وعلى الجاني من ماله نصف قيمة المجني عليه لأن العاقلة لا تحمل العبد.

باب القسامة(١)

وإذا وُجِد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة لم يُحكَم لهم بيمين ولا غيرها، فإن كان بينهم عداوة ولَوْثٌ فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قتله خمسين يميناً واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً(٢).

---

(١) هذا الباب الثاني من كتاب الديات.

تعريف القسامة:

القسامة: بفتح القاف لغةً الحلف.

والمراد بها هنا: أن يحلف أولياء المقتول على شخص بأنه القاتل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط الحكم بالقسامة.

وجملة ذلك أنه إذا وُجِد قتيل فادعى أولياؤه على قوم أن القاتل منهم، فلا تخلو هذه الدعوى من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون لهم بينة، وهي شهادة رجلين حرين عدلين على أنهما رأياه وهو يقتله، فيُحكم على المدعى عليه بالبينة.

الحالة الثانية: أن لا تكون لهم بينة، فلا عبرة بالدعوى، إلا أنه يُحكم لهم بالقسامة إذا تحققت ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون بينهم عداوة ولوث، واللوث هو العداوة الظاهرة، وعلى هذا فهو عطف تفسير، أي لا مجرد عداوة بل عداوة ظاهرة تكون قرينة لحصول القتل منهم.

obeikandl.com

فإن لم يحلف الْمُدَّعُوْن حَلَفَ الْمُدَّعى عليه خمسين يميناً وبُرِّئ، فإن لم يحلف الْمُدَّعُوْن ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال[١].

وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال: دمي عند فلان، فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث[٢].

الشرط الثاني: أن يتفقوا على متهم بعينه.

الشرط الثالث: أن يتفقوا على أن القتل حصل عمداً.

فإذا تحققت الشروط قيل لأولياء المقتول: احلفوا خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله، فإذا حلِفوا فلهم أن يُطالبوا بقتله، ولهم أن يطالبوا بالدية ويعفوا عن القتل.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا لم يحلف الْمُدَّعُوْن.

وجملة ذلك أنه إذا تحققت شروط الحكم بالقسامة إلا أن أولياء المقتول لم يحلفوا سقط حقهم في المطالبة بالقتل ولم يسقط حقهم في المطالبة بالدية، فيقال لِلْمُدَّعى عليه: احلف خمسيناً يميناً على أنك لست القاتل، فحينئذ لا يخلو أولياء المقتول من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرضوا بيمين الْمُدَّعى عليه، فيُحكم ببراءته ويسقط حقهم في المطالبة بالدية.

الحالة الثانية: أن لا يرضوا بيمين الْمُدَّعى عليه، فعلى الإمام أن يفديه من بيت المال، وذلك بأن يؤدي عنه الدية.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا شهدت البينة العادلة بأن المجروح قال: دمي عند فلان.

والنساء والصبيان لا يُقْسِمُون[١].

وإذا خَلَفَ المقتولُ ثلاثةَ بنين جُبِر الكسر عليهم فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً[٢].

وجملة ذلك أنه إذا شهد أناس عدول أنهم أدركوا القتيل قبل أن يموت وهو يقول: فلان قتلني، فهذه الدعوى لا تكفي للحكم بالقسامة إذا لم تُوجد عداوة ظاهرة.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن قسم النساء والصبيان هل يعتبر به؟

وجملة ذلك أنه لا يعتبر بقسمهم.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا خَلَفَ المقتولُ ثلاثةَ بنين، فكم يحلف كل واحد منهم؟

وجملة ذلك أن أولياء المقتول الذين تجب عليهم القسامة هم الورثة، وتُفرَضُ على كل واحد منهم من عدد الأيمان بحسب مواريثهم.

مثال ذلك: قُتِل رجل وخلف ابنين، فلأن نصيب كل ابن نصف الإرث فيكون على كل واحد منها نصف الخمسين يميناً، أي خمسة وعشرون.

والمسألة التي ذكرها المؤلف هنا تفريعاً على هذا الأصل، وهي أنه إذا خلف المقتول ورثة لا تنقسم عليهم الخمسون يميناً إلا بكسر أُكمل النقص على كل واحد منهم فبدل أن يكون بضع يمين يكون يميناً كاملاً.

مثال ذلك: خلف ثلاثة بنين، فيكون نصيب كل واحد منهم ثلث الخمسين أي ست عشرة يميناً وثلث، فالثلث يصير يميناً كاملاً، وعلى هذا فكل واحد عليه سبع عشرة يميناً.

وسواءٌ كان المقتول مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، إذا كان المقتول يُقْتَل به الْمُدَّعى عليه إذا ثبت عليه القتل لأن القسامة توجب القود، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية[١].

وليس للأولياء أن يُقْسِمُوا على أكثر من واحد[٢].

ومن قَتَل نفساً محرَّمة أو شارك فيها أو ضَرَبَ بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وكان الفعل خطأً فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن على قاتل العمد تحرير رقبة مؤمنة[٣].

---

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما يشترط في المقتول لكي يجري لأوليائه حكم القسامة.
وجملة ذلك أن حكم القسامة جار لأولياء المقتول أياً كان المقتول، بشرط تحقق الكفاءة لأن نتيجة القسامة تنفيذ القتل في المتهم فإذا لم يكن مكافئاً فلا قتل، وإذا ثبت وجوب القتل على المتهم بالقسامة فلأولياء المقتول أن يأخذوا الدية بدلاً عن القتل.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن أولياء المقتول هل لهم أن يقسموا على أكثر من واحد؟
وجملة ذلك أنه ليس لهم ذلك لأن من شرط القسامة أن يكون المتهم واحداً.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي عن كفارة القتل.
وجملة ذلك أن من قتل نفساً يحرم قتلها فعليه كفارة القتل إذا كان خطأً، وأما إذا كان عمداً ففيه روايتان عن الإمام أحمد إحداهما ليس عليه كفارة والأخرى عليه كفارة.

وما أَوْجَبَ القصاصَ فلا يُقبل فيه إلا عدلان، وما أَوْجَبَ من الجنايات المالَ دون القود قُبِل فيه رجل وامرأتان أو رجل عدل مع يمين الطالب[1].

ومفهوم كلامه أن من قتل نفساً مباحاً قتلها كالحربي والزاني المحصن فليس عليه كفارة، سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

[1] هذه المسألة التاسعة، وهي عن البينة التي يؤخذ بها في الجنايات.

وجملة ذلك أن الجناية سواء كانت قتلاً أو قطعاً أو جرحاً إذا خلت من إقرار المتهم فلا يثبت الحكم على المتهم إلا ببينة، والجناية حينئذ لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تُوْجِب القصاص، وهي: الجناية عمداً من مكافئ، فلا تكون البينة إلا شهادة رجلين عدلين.

الحالة الثانية: أن تُوْجِب مالاً دون القصاص، كجناية الخطأ وجناية العمد من غير المكافئ، فيصح أن تكون البينة شهادة رجل واحد ومعه امرأتان أو يمين الطالب.

obeikandl.com

باب قتال أهل البغي[١]

وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حُورِبوا ودُفِعوا بأسهل ما يندفعون به[٢].

فإن آل ما دُفِعُوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع، وإن قُتِل الدافع فهو شهيد[٣].

---

[١] هذا الباب الثالث من كتاب الديات.

تعريف البغي:

البغي هو: الاعتداء.

وأهل البغي هنا هم: الخارجون عن طاعة الإمام.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عمن خرج على إمام ثبتت إمامته.

وجملة ذلك أن من خرج على إمام ثبتت إمامته يريد بذلك أن يكون إماماً بدلاً عنه مُنِع من ذلك هو وأعوانه، والواجب أن يُدفَعُوا بأي وسيلة شرعية غير القتال إن أمكن ذلك كأن يُبعَث إليهم من يسألهم عن سبب ذلك فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا لم يمكن دفعهم إلا بقتالهم.

وجملة ذلك أنه يجوز قتالهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة، ومَن قُتِل ممن سعى إلى قتالهم فهو شهيد.

obeikandl.com

وإذا دُفِعُوا لم يُتْبَع لهم مُدْبِرٌ، ولا يُجازُ على جريحهم، ولم يُقْتَل لهم أسير، ولم يُغْنَم لهم مال، ولم تُسْبَ لهم ذرية[١].

ومن قُتِل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه[٢].

وما أَخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يُعَدَّ عليهم[٣].

ولا يُنْقَضُ مِن حُكْمِ حاكمهم إلا ما يُنْقَضُ مِن حُكْمِ غيره[٤].

---

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا دُفِعُوا بالقتال وهُزِمُوا فهل يُعاملون معاملة الكفار إذا هُزِموا في القتال.

وجملة ذلك أنهم لا يُعاملون معاملة الكفار، فمن هرب منهم لا يُلحق، ومن أُصيب منهم لا يُقضى عليه، ومن قُبِض عليه لا يُقتل، وأموالهم لا تكون غنيمة للمقاتلين، وذريتهم لا تكون سبياً لهم.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عما يُفعل بمن قُتِل من أهل البغي.

وجملة ذلك أنه يُفعل به كما يُفعل بأي ميت مسلم فعلى أهل العدل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا غلب أهل البغي على بلد فأخذوا الزكاة من مسلميها وأخذوا الخراج من أهل الذمة فيها، ثم ظهر أهل العدل على البلد.

وجملة ذلك أن أهل العدل لا يطالبون أهل الزكاة بزكاة أخرى ولا أهل الخراج بخراج آخر ولا يطالبون أهل البغي بشيء مما أخذوه من ذلك.

[٤] هذه المسألة السادسة، وهي عن حُكْمِ أهل البغي هل يُنقض؟

وجملة ذلك أنه إذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل يُنَفَّذ من أحكامه ما يُنَفَّذ من أحكام قاضي أهل العدل ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ.

كتاب المرتد[١]

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دُعي إليه ثلاثة أيام وضُيِّق عليه، فإن رجع وإلا قُتِل، وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه[٢].

ومن ترك الصلاة دُعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قُتِل، جاحداً تركها أو غير جاحد[٣].

---

[١] هذا الكتاب الثالث من قسم الجنايات.

تعريف المرتد:

المرتد لغة: الراجع، وفي الشرع: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم من ارتد عن الإسلام.

وجملة ذلك أن المسلم البالغ العاقل إذا ارتد عن الإسلام، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أحكام:

الأول: يدعوه الإمام إلى العودة إلى الإسلام، فإن لم يعد يكرر معه الدعوة لمدة ثلاثة أيام.

الثاني: يُضيق عليه خلال هذه المدة، مثل أن يُحبس ويُطعم كل يوم رغيف ونحو ذلك.

الثالث: إذا انتهت المدة وهو مصر على الردة قُتِل.

الرابع: إذا قُتِل وهو ذو مال، فإن كان عليه دين قضي من ماله، والباقي لا يكون إرثاً لقرابته وزوجته بل يُجعل في بيت المال.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم تارك الصلاة.

وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب[١].

والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم، فإن رجع وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله وأُجبِر على الإسلام، ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قُتِل[٢].

وجملة ذلك أن حكمه حكم المرتد في جميع ما تقدم.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن حكم ذبيحة المرتد.

وجملة ذلك أن ذبيحته لا تحل بالإطلاق، ولو كانت ردته كونه رجع عن الإسلام وصار كتابياً، لأنه يشترط في الكتابي لكي تحل ذبيحته أن لا يكون مرتداً عن الإسلام.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصبي الكافر إذا أسلم ثم ارتد.

وجملة ذلك أن الصبي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عمره أقل من عشر سنين، أو أكثر لكنه لا يعقل الإسلام فلا يفهم أن الإسلام هو عبادة الله وحده واتباع رسوله محمد ﷺ، ففي هذه الحالة إذا أسلم فإسلامه لا يصح، وعلى هذا لو ارتد بعد ذلك فلا يترتب على ردته أحكام المرتد.

الحالة الثانية: إذا كان له عشر سنين ويعقل الإسلام، ففي هذه الحالة إذا أسلم فإسلامه يصح، وعلى هذا لو ارتد بعد ذلك فيترتب على ردته أحكام المرتد، فيُدعى إلى العودة إلى الإسلام لمدة ثلاثة أيام ويُضيق عليه، فإن أصر على الردة أُجل قتله حتى يبلغ، ثم يستتاب ثلاثة أيام فإن أصر قُتِل.

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رِقٌّ، ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفتُ من الإسلام بعد البلوغ استُتِيب ثلاثاً فإن لم يتب قُتِل[١].

ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فهل يحصل عليهما أو على أولادهما رق؟

وجملة ذلك أنه إذا ارتد الزوجان وهربا إلى بلاد الكفار، ثم انتصر المسلمون على الكفار وقبضوا على الزوجين المرتدين وأولادهما، فأما الزوجان فلا يسترقان لأن الرق لا يجري على المرتد، فيستتابان فإن تابا وإلا قُتلا، وأما الأولاد فلا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا صغاراً، فإن وُلِدوا قبل الردة فلا يجوز استرقاقهم لأنهم محكوم بإسلامهم ولو ادعوا الردة، فإذا بلغوا وامتنعوا عن الإسلام وأصروا على الردة استُتيبوا فإن تابوا وإلا قُتِلوا، وإن وُلِدوا بعد الردة فيجوز استرقاقهم.

الحالة الثانية: أن يكونوا كباراً، فإن وُلِدوا قبل الردة فلا يجوز استرقاقهم لأنهم محكوم بإسلامهم، فإن ادعوا الردة استُتيبوا فإن تابوا وإلا قُتِلوا، وإن وُلِدوا بعد الردة وامتنعوا عن الإسلام فإما أن يختاروا كفراً لا يقر أهله عليه بالجزية فيقتلون، وإما أن يختاروا كفراً يقر أهله عليه بالجزية فيقرون بالجزية.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما فما حكم أولادهما؟

وكذلك من مات من الأبوين على كفره قُسِمَ له الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهما[١].

ومن شُهِدَ عليه بالردة فقال: ما كفرت، فإن شهِد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يُكْشَفْ عن شيء[٢].

ومن ارتد وهو سكران لم يُقْتَل حتى يُفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافراً[٣].

وجملة ذلك أنه إذا كان الزوجان الكافران لهما أولاد صغار وأسلم أحدهما فالأولاد يكونون مسلمين تبعاً لمن أسلم منهما، وعلى هذا لو بلغوا وامتنعوا عن الإسلام فحكمهم حكم المرتدين يستتابون فإن تابوا وإلا قُتِلوا.

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن الزوجين الكافرين إذا مات أحدهما فهل يأخذ ولدهما الصغير من الميراث ويحكم له بالإسلام؟

وجملة ذلك أن الصغير على دين أبويه فإذا مات أحدهما فبالموت ينتقل الإرث ويحصل الإسلام، فيأخذ الابن نصيبه من الإرث ويُحكم بإسلامه، وعلى هذا لو بلغ وامتنع عن الإسلام فحكمه حكم المرتد.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي عمَّن شُهِد عليه بالردة.

وجملة ذلك أنه إذا ثبتت ردة شخص بشهادة عدلين وأنكر ذلك فلا يُرفع عنه حكم الردة إلا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

[٣] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن ارتد وهو سكران.

وجملة ذلك أن الردة من السكران تصح، وعلى هذا فيُمهل ثلاثة أيام من وقت

حصول الردة منه لا من وقت إفاقته، فإن أفاق في نفس اليوم الذي حصلت منه الردة استُتيب هذا اليوم واليوم الثاني واليوم الثالث فإن تاب وإلا قُتِل، وإن أفاق في اليوم الثالث أو بعده استُتيب فإن تاب وإلا قُتِل في الحال، وإن مات في حال سكره قبل إفاقته فحكمه حكم المرتد.

obeikandl.com

كتاب الحدود[١]

وإذا زنى الحر الْمُحْصَن أو الحرة الْمُحْصَنة جُلِدَا ورُجِمَا حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان، ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان[٢].

---

[١] هذا الكتاب الرابع من قسم الجنايات.

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد، وهو في الأصل: المنع.

والمراد به هنا: عقوبة مقدرة لجريمة الزنى واللواط والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر، ولعل هذه العقوبات سميت حدوداً لأنها مقدرة يمنع من الزيادة فيها أو النقص منها لتفارق بذلك التعزير الذي هو عقوبة اجتهادية لأي معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فائدة: الحدود تختلف عن القصاص من حيث إن القصاص يتعلق بحق الآدمي، والحدود تتعلق بحق الله تعالى، لذلك عقوبة القصاص تسقط بالعفو وعقوبة الحد لا تسقط بالعفو.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.

تنبيه: خصص المؤلف مسائل هذا الكتاب بالكلام عن حد الزنى واللواط والقذف، وجعل لحد السرقة والحرابة وشرب الخمر كتباً مستقلة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حد الزنى إذا صدر من الحر الْمُحْصَن أو الحرة الْمُحْصَنة.

وإذا زنى الحر البِكر جُلِدَ مائة وغُرِّبَ عاماً[١].

وإذا زنى العبد والأمة جُلِد كلُّ واحدٍ منهما خمسين جلدةً ولم يُغرَّبا[٢].

والْمُحْصَن والْمُحْصَنة: هما الرجل والمرأة اللذان اجتمعت فيهما ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون قد تزوجا زواجاً صحيحاً.

الشرط الثاني: أن يكون قد حصل منهما جماع في القبل.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الجماع وقع منهما وهما بالغان عاقلان.

وجملة ذلك أن حد الزنى إذا صدر من الحر الْمُحْصَن أو الحرة الْمُحْصَنة هو الرجم حتى الموت، لكن اختلف عن الإمام أحمد هل قبل الرجم جلد أو لا؟ وأما بعد موتهما بالرجم فيغسلان كما يغسل غيرهما من الأموات ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن حد الزنى إذا صدر من الحر البكر، سواء كان رجلاً أو امرأة.

والبكر هنا: هو غير الْمُحْصَن لعدم اجتماع الشروط الثلاثة فيه، سواء كلها أو بعضها.

وجملة ذلك أن حده يتضمن شيئين:

الأول: يُجلَد مائة جلدة.

الثاني: يُغرَّب عاماً، أي يُبعد لمدة سنة عن وطنه إلى مكان تكون بينه وبين وطنه مسافة قصر.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن حد الزنى إذا صدر من العبد أو الأمة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين.

والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر[١].

ومن تلوَّط قُتِل، بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني[٢].

ومن أتى بهيمة أُدِّب وأُحْسِن أدبه، وقتلت البهيمة[٣].

وجملة ذلك أن حده هو أن يجلد الواحد منهما خمسين جلدة.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن تعريف الزاني، سواء كان محصناً أو غير محصن، وسواء كان حراً أو عبداً.

والفاحشة: اسم لكل ما يستقبح، والمراد به هنا الزنا.

وجملة ذلك أن الزاني هو الذي أولج ذكره في فرج المرأة التي لا تحل له، سواء أولج في قبلها أو دبرها، ومفهوم هذا أن الزانية هي التي أذنت للرجل الذي لا تحل له أن يولج ذكره في فرجها، سواء أولج في قبلها أو دبرها.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن حد من تلوَّط.

يُقال: تلوط ولاط أي عمل عمل قوم لوط، وهو أن يولج ذكره في دبر رجل.

وجملة ذلك أن فيه روايتين عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن حده الرجم، محصناً كان أو غير محصن.

الرواية الثانية: أن حده حد الزنى، أي يُرجم إذا كان محصناً، ويجلد ويغرب إذا كان غير محصن.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عن عقاب من أتى بهيمة، أي أولج ذكره في فرجها.

وجملة ذلك أنه لا يحد بل يعزر ويُبالغ في تعزيره.

والذي يجب عليه الحد ممن ذكرتُ من أقر بالزنا أربع مرات، وهو بالغ صحيح عاقل، ولا يَنْزَعُ عن إقراره حتى يتم عليه الحد، أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا[1].

وأما البهيمة فتُذبح، وظاهر كلامه سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، ولم يذكر إن كانت مما تؤكل هل يحل أكلها أو لا؟ والمذهب أنه يحرم أكلها.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عن الذي يجب إقامة حد الزنى عليه.

وجملة ذلك أن الذي يجب إقامة حد الزنى عليه هو من أقر بنفسه أو شهد عليه غيره.

ويُشترط لإقامة حد الزنى بالإقرار ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكرر اعترافه بالزنى أربع مرات.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً ليس مجنوناً، وبالغاً ليس صغيراً، وصحيحاً ليس مريضاً مرضاً يجعله لا يعقل ما يقول.

الشرط الثالث: أن لا يتراجع عن اعترافه.

ويشترط لإقامة حد الزنى بشهادة غيره عليه شرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالشهود، وهو أن يكون عددهم أربعة، كلهم رجال مسلمون أحرار عدول.

الشرط الثاني: يتعلق بالشهادة، وهو أن يصفوا الزنى؛ فيقولوا: رأيناه أولج ذكره في فرجها.

وهناك شرط ثالث ذكره المؤلف في كتاب الأقضية، وهو مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، فإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل

ولو رُجِم بإقرار فرجع قبل أن يُقتل كُفَّ عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جُلِد وقبل كمال الحد خُلِّيَ[١].

ومن زنى مراراً فلم يُحَدَّ فحَدٌّ واحد[٢].

وإذا تحاكما إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا[٣].

شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم لم تُقبل شهادتهم وأُقيم عليهم حد القذف.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عمن شُرِع في إقامة الحد عليه بسبب إقراره وتراجع عن ذلك قبل إتمام إقامة الحد.

وجملة ذلك أنه يُتوقف عن إتمام إقامة الحد ويُخلى سبيله.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن تكرر منه الزنى.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُقيم عليه الحد في المرات السابقة، فإنه يُقام عليه مرة أخرى.

الحالة الثانية: إذا لم يُقم عليه الحد في المرات السابقة، فيقام عليه مرة واحدة.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا تحاكم إلينا أهل الذمة.

وجملة ذلك أنه أتى أهل الذمة إلى الحاكم المسلم ليحكم بينهم حَكم عليهم بحكم الله عز وجل، لكن هل يجب على الحاكم أن يحكم أو أنه مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم بينهم؟ لم يذكر المؤلف شيئاً من ذلك، والمشهور أنه مخير، ومتى حكم صار حكمه مُلزِماً، وعلى هذا لو كانت القضية قضية زنا وثبت على أحدهما أو كلاهما الزنى أُقيم الحد على من ثبت عليه الزنا.

وإذا قَذَفَ بالغٌ حراً مسلماً أو حرة مسلمة بالزنا جُلِدَ الحد ثمانين، إن طالب المقذوفُ ولم يكن للقاذف بينة، وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحر[1].

---

[1] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حد القذف.

أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استُعمِل في الرمي بالزنى واللواط.

وجملة ذلك أنه يُشترط لإقامة حد القذف خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاذف مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً.

الشرط الثاني: أن لا تكون معه بينة، وهي وجود أربعة شهود هو أحدهم.

الشرط الثالث: أن يكون المقذوف مسلماً حراً له عشر سنين فأكثر، أو مسلمة حرة لها تسع سنين فأكثر.

الشرط الرابع: أن يطالب المقذوف بإقامة الحد.

تنبيه: يشترط أن يكون معه شاهدان على حدوث القذف من القاذف، إلا إذا كان القاذف مقراً.

الشرط الخامس: يتعلق بالقاذف وهو أنه إذا كان زوجاً قذف زوجته، فيُشترط لإقامة حد القذف عليه امتناعه عن اللعان.

فإذا تحققت الشروط فإن كان القاذف حراً أو حرة فالحد أن يُجلد ثمانين جلدة، وإن كان عبداً أو أمة فالحد أن يُجلد أربعين جلدة بسوط أقل ألماً من السوط الذي يُجلد به الحر.

والسوط: شيء يصنع من الجلود.

وإذا قال له: يا لوطي؛ سئل عما أراد، فإن قال: أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قَذَفَ بالزنى، وكذلك من قال: يا معفوج[١].

ومَن قذف رجلاً فلم يُقَم الحد حتى زنى المقذوف لم يَزُلِ الحد عن القاذف[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عمن تلفظ بما يحتمل القذف وغيره.

وجملة ذلك أنه يشترط في القذف أن يكون صريحاً كقوله: "يا زاني" أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع، فإذا تلفظ بغير ذلك مما يحتمل القذف وغيره فيسأل عن مراده فإن أراد القذف أُقيم عليه حد الزنى، وإلا فلا.

وعلى هذا لو قال لغيره: "يا لوطي" وهي كلمة تقال لمن يعمل عمل قوم لوط، أو قال: "يا معفوج" بمعنى منكوح وموطوء وهي كلمة تقال لمن يُفعل فيه فعل قوم لوط، فيسأل عن مراده، فإن فسر مراده بما يحتمله كلامه مما لا يوجب حداً فلا حد عليه، وإن فسره بما يوجب الحد أُقيم عليه الحد.

وعلى هذا لو قال في قوله "لوطي" أردت أنه من قوم لوط أي ينسب إليهم فلا حد عليه، ولو قال في قوله "معفوج" أي بما دون الفرج فلا حد عليه.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن القاذق هل تسقط عنه إقامة حد القذف إذا وقع المقذوف فيما قُذِفَ به.

وجملة ذلك أن من قذف غيره بالزنى وتحققت شروط إقامة الحد عليه إلا أنه قبل إقامة الحد وقع المقذوف في الزنى وثبت عليه ذلك، لم تسقط عن القاذف إقامة الحد.

ومن قذف مشركاً أو عبداً أو مسلماً له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أُدِّب ولم يُحَدَّ[١].

ومن قذف من كان مشركاً وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك؛ لم يلتفت إلى قوله وحُدَّ القاذف إذا طالب المقذوف، وكذلك من كان عبداً[٢].

ويُحَدُّ من قَذَفَ الملاعَنة[٣].

وإذا قُذِفَتِ المرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في الحياة، وإذا قُذِفَتِ أُمهُ وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة؛ حُدَّ القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً[٤].

---

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا لم يتحقق شرط الحد في المقذوف.

وجملة ذلك أن الحد لا يقام على القاذف لكن يعزر.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عمن قذف مسلماً حراً بالزنى، وقال: إنما أردت أنه زنى حينما كان كافراً أو حينما كان عبداً.

وجملة ذلك أن إقامة الحد لا تسقط عنه بذلك.

[٣] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عمن قذف الملاعَنة.

الملاعَنة: هي المرأة التي رماها زوجها بالزنى، ولم يثبت ذلك، ووقع بينهما اللعان.

وجملة ذلك أن من قذفها أُقيم عليه الحد.

[٤] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا قُذِفت المرأة، فهل لابنها المطالبة بإقامة الحد.

وجملة ذلك أن المرأة لا تخلو من حالتين:

ومن قذف أم النبي ﷺ قُتِل، مسلماً كان أو كافراً[١].

وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحَدٌّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم[٢].

ومن قَتَلَ أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، ومن قَتَلَ أو أتى حداً في الحرم أُقيم عليه في الحرم[٣].

الحالة الأولى: أن تكون حية، فلا يقام الحد إلا بتحقق الشروط، ومن ذلك أن تكون مسلمة حرة، وأن تطالب هي بإقامة الحد.

الحالة الثانية: أن تكون ميتة، فينتقل حق المطالبة لولدها، فله أن يطالب بإقامة الحد، ولا يشترط في أمه أن تكون مسلمة حرة لكن يشترط فيه هو أن يكون مسلماً حراً.

[١] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عمن قذف أم النبي ﷺ.

وجملة ذلك أنه يُقتَل، مسلماً كان أو كافراً.

[٢] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عمن قذف جماعة.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقذفهم بكلمة واحدة، كأن يقول: يا زناة، فيُقام عليه حد واحد، ويكفي لإقامة الحد أن يطالب بذلك واحد منهم.

الحالة الثانية: أن يقذف كل واحد منهم بكلمة، كأن يقول لكل واحد منهم: يا زاني، فيُقام عليه الحد بقدر ما قذف، ويشترط لإقامة الحد بقذف الجميع أن يطالب الجميع فإذا طالب بعضهم أُقيم بعددِ مَن طالب.

[٣] هذه المسألة العشرون، وهي عمن ارتكب جناية خارج الحرم توجب إقامة الحد عليه، ثم ذهب إلى الحرم، أو ارتكب جناية في الحرم.

وجملة ذلك أما من ارتكب جناية خارج الحرم ثم ذهب إلى الحرم لم يقم الحد عليه لكن لا يعامل ببيع أو شراء حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وأما من ارتكب جناية في نفس الحرم فإنه يقام عليه الحد في الحرم.

obeikandl.com

كتاب القطع في السرقة[١]

وإذا سَرَقَ ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق، أو قيمة ثلاثة دراهم، طعاماً كان أو غيره، وأخرجه من الحِرْزِ؛ قُطِعَ، إلا أن يكون المسروق ثَمَرَاً أو كَثَرَاً فلا قَطْعَ فيه[٢].

---

[١] هذا الكتاب الخامس من قسم الجنايات.

تعريف القطع في السرقة:

القطع: معروف، والمراد هنا: قطع السارق.

وكلمة "في" سببية، والتقدير: قطع السارق بسبب السرقة.

والسرقة: أخذ المال خفية.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنتي عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن شرط القطع بالسرقة.

وجملة ذلك أن السارق لا يقطع إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المسروق نصاباً، ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم إن لم يكن من الذهب ولا الفضة، فإن كان المسروق أقل من ذلك فلا قطع فيه.

مثال ذلك: لو سرق حبلاً قيمته درهم، فلا قطع فيه.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق مُخْرَجاً من حِرْزٍ، والْحِرْزُ: هو المكان الذي يُخفى فيه الشيء عادة، فإن كان المسروق لم يُخرج من حرز فلا قطع فيه.

obeikandl.com

وابتداءُ قطعِ السارق أن تُقطعَ يدُه اليمنى من مَفْصِلِ الكف ويُحسَم، فإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسِمت، فإن عاد حُبِس، ولا يُقطَعُ غيرُ يد ورجل[١].

والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء[٢].

ويقطع السارق وإن وُهِبَتْ له السرقة بعد إخراجها[٣].

مثال ذلك: وضع ماله في خزانته المعدة لذلك وأغلقها وسُرِقَ المال ففيه القطع، ولو وضعه فوق الخزانة وسُرِقَ فلا قطع فيه.

وقوله: **(إلا أن يكون المسروق ثَمَرًا أو كَثَرًا فلا قَطْعَ فيه)** هذا استثناء من اشتراط الحرز، والثمر: معروف، والكثر: جُمَّار النخل، يعني من سرق ثمر الشجر، أو جُمَّار النخل فلا يُقطع ولو كان المسروق مخرج من حرز أي بستان محوط.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة القطع.

وجملة ذلك أن أول ما يُقطع من السارق يده اليمنى، ومكان القطع من مفصل الكف وهو الكوع، فإذا قُطِعت تُحْسَم أي تُغمس في زيت مغلي لئلا يَنْزِف الدم فيموت، وإذا سرق مرة ثانية قُطِعت رجله اليسرى، ومكان القطع مفصل الكعب، وإذا سرق مرة ثالثة وقد قطعت يده ورجله فعقابه أن يحبس في السجن ولا يقطع منه شيء آخر.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بشرط القطع وصفته.

وجملة ذلك أن الحر والحرة والعبد والأمة في شرط القطع وصفته سواء.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا وُهِبَتْ السرقة للسارق فهل يسقط عنه القطع؟

ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يُقطع حتى نقصت قيمتها قُطِع[١].

وإذا قُطِع؛ فإن كانت السرقة باقية رُدَّتْ إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها، مُوسِراً كان أو مُعسِراً[٢].

وإذا أخْرَجَ النَّبَّاشُ من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم قطع[٣].

وجملة ذلك أن السارق إذا سرق نصاباً وقد أخرجه من حرزه فلا يخلو المسروق منه من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يرفع أمره إلى الحاكم، فلا يجب القطع.

الحالة الثانية: أن يرفع أمره إلى الحاكم، فيجب القطع، فلو قال: وهبت المسروق للسارق؛ لم يسقط بذلك القطع.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الوقت المعتبر لقيمة السرقة.

وجملة ذلك أن الوقت الذي يعتبر فيه قيمة السرقة هو وقت إخراجها من الحرز، وعلى هذا لو كانت قيمتها أثناء إخراجها من الحرز تبلغ نصاباً وبعد إخراجها وقبل القطع نقصت القيمة لم يسقط بذلك القطع.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن رد السرقة أو قيمتها.

وجملة ذلك أن السارق إذا قطعت يده فلا يسقط حق المسروق منه من رد السرقة إذا كانت باقية أو رد قيمتها إذا لم تكن باقية لكونها استعملها أو باعها أو غير ذلك، وسواء كان السارق مقتدراً على رد القيمة أم لا، فإن لم يكن مقتدراً فتبقى ديناً عليه.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن النباش هل يُقطع؟

ولا يُقْطَع في مُحَرَّم ولا في آلة لهو[١].

ولا يُقْطَع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنه أخذ ما لُه أخذه، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من مال سيده[٢].

ولا يُقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، ولا يَنْزِعُ عن إقراره حتى يُقطَع[٣].

والنباش: هو الذي يحفر القبر لأخذ الكفن.

وجملة ذلك أن القبر حرز لكفن الميت، فإذا أخذه النباش فينظر كم قيمة الكفن؟ فإن بلغت ثلاثة دراهم؛ فقد تحقق شرطا القطع فوجب القطع.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن السرقة إذا كانت محرمة فهل فيها قطع؟

وجملة ذلك أن العين المسروقة إذا كانت محرمة كالخمر والميتة فلا قطع فيها ولو كنت تبلغ نصاباً وأُخرجت من حرز.

وقوله: (**وآلة اللهو**) أي كالطنبور والمزمار والشبابة ونحو ذلك، ولعل المؤلف نص على ذكر آلة اللهو مع أنها تدخل في المحرم لكونه قد حكي فيها خلاف عن بعض أهل العلم.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن سرقة أحد الوالدين من مال ولدهما أو سرقة العبد من مال سيده، هل فيها قطع؟

وجملة ذلك لا قطع فيها.

وعلل عدم القطع في سرقة أحد الوالدين بقوله: (**لأنه أخذ ما له أخذه**) أي أخذ شيئاً يباح له أخذه.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن الذي يجب إقامة حد السرقة عليه.

وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قُطِعُوا[١].

ولا يُقطع وإن اعترف أو قامت البينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه[٢].

وجملة ذلك أن الذي يجب إقامة حد السرقة عليه هو من أقر بنفسه أو شهد عليه غيره.

ويُشترط لإقامة حد السرقة بالإقرار ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكرر اعترافه بالسرقة مرتين.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً ليس مجنوناً، وبالغاً ليس صغيراً.

الشرط الثالث: أن لا يتراجع عن اعترافه.

ويشترط لإقامة حد السرقة بشهادة غيره عليه شرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالشهود، وهو أن يكون عددهم اثنين كلاهما رجلان مسلمان حران عدلان.

الشرط الثاني: يتعلق بالشهادة، وهو أن يصفا السرقة؛ فيقولا: رأيناه أخذ كذا وكذا بما يبلغ نصاباً من حرز كذا.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم فهل يُقطَعون؟

وجملة ذلك أنهم يُقطعون.

ومراده أنهم لكونهم ثلاثة فلا يشترط أن تكون قيمة السرقة تسعة دراهم لكي يُقطع الجميع.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بشرط القطع.

obeikandl.com

وجملة ذلك أنه إذا قُبض على السارق، فلا يخلو المسروق منه من حالتين:

الحالة الأولى: أنه رفع أمره إلى الحاكم وادعى أن المسروق له، فيقام حد السرقة على السارق.

الحالة الثانية: أنه لم يرفع أمره إلى الحاكم، فلا يقام حد السرقة على السارق سواء ثبتت التهمة عليه بالإقرار أو البينة حتى يأتي المسروق منه ويدعي أن المسروق الذي بيد السارق له.

obeikandl.com

كتاب قطاع الطريق[١]

والمحاربون هم الذين يَعْرِضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[٢].

---

[١] هذا الكتاب السادس من قسم الجنايات.

تعريف قطاع الطريق:

القطَّاع: جمع قاطع.

والطريق: موضع مرور الناس.

وقاطع الطريق: هو الذي لا يدع أحداً يمر في الطريق إلا أخذ ماله أو قتله وأخذ ماله؛ فينقطع الطريق بذلك.

وقاطع الطريق يُسمى الْمُحارِب، والجمع محاربين أخذاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة المحاربين.

وجملة ذلك أن صفة المحاربين التي بها تثبت لهم أحكام الحرابة أن يتحقق فيهم ثلاثة شروط:

obeikandi.com

فمن قَتَل منهم وأخذ المال قُتِل، وإن عفا صاحب المال، وصُلِب حتى يُشتهر، ودُفِع إلى أهله، ومن قَتَل منهم ولم يأخذ المال قُتِل ولم يُصلب، وإن أخذ المال ولم يَقتُل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حُسِمَتَا وخُلي، ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله، ونفيُهم: أن يُشَرَّدُوا فلا يُتْرَكُوا يأوون في بلد[1].

الشرط الأول: أن يعترضوا الناس بالسلاح.

الشرط الثاني: أن يكون مكان الاعتراض في الصحراء لا في القرى والأمصار.

الشرط الثالث: أن يأخذوا المال من الناس قهراً علناً.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن أحكام المحاربين إذا قُدِر عليهم قبل أن يتوبوا.

وجملة ذلك أن الواحد منهم لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يجمع في الاعتداء بين القتل وأخذ المال، فعقابه أن يُجمع له بين الحدين القتل والقطع، وبعد القتل يُصلب لمدة غير معينة حتى ينتشر أمره بين الناس بأنه قاطع طريق قد جمع بين القتل وأخذ المال، ثم يُدفع إلى أهله ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

فإن عفى أولياء المقتول من القتل لا يسقط بذلك القتل لأن القتل والقطع هنا حق لله تعالى، وما أنه لا يسقط القتل والقطع كذلك لا يسقط الصلب.

الحالة الثانية: أن يعتدي بالقتل دون أخذ المال، فعقابه أن يُقتل دون أن يُصلب.

الحالة الثالثة: أن يعتدي بأخذ المال دون القتل، فعقابه أن يُقطع دون أن يُقتل، بشرط أن يكون المال الذي أخذه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، وكيفية

فإن تابوا من قبل أن يُقْدَر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأُخِذُوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها[1].

القطع: أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في آن واحد فلا ينتظر اندمال إحداهما حتى تُقطع الثانية بل يبدأ بقطع اليد ثم تُحسم ثم تقطع الرجل اليسرى ثم تحسم.

الحالة الرابعة: إذا كان اعتداؤه حدث بسببه خوف دون أن يحدث منه قتل أو أخذ مال، فعقابه النفي، وهو، أن يُبعد عن بلاد المسلمين فلا يُسمح له أن يأوي إلى أي بلد منها.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن أحكام المحاربين إذا تابوا قبل أن يُقدر عليهم. وجملة ذلك أنه يسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح والأموال؛ سواء الأموال التي أُخذت من الناس، أو الأموال التي هي ديات عن النفس والجراح فإن عفى أصحابها عنها سقطت أيضاً.

obeikandi.com

كتاب الأشربة وغيرها[١]

ومن شَرَبَ مسكراً قل أو كثر جُلِدَ ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر[٢].

---

[١] هذا الكتاب السابع من قسم الجنايات.

تعريف الأشربة:

الأشربة: جمع شراب، وهو: كل ما يشرب من حلال أو حرام.

والمراد هنا: الشراب المسكر خاصة.

وقوله: (**وغيرها**) أي وغير الأشربة من المسائل.

وهي مسائل منها ما يتعلق بالأشربة، ومنها ما يتعلق بالحدود عموماً، ومنها ما يتعلق بالتعزير، ومنها ما يتعلق بدفع الصائل، ومنها ما يتعلق بجناية البهائم، ومنها ما يتعلق بجناية الاصطدام وغير ذلك.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حد الحر إذا شَرَبَ مسكراً.

والمسكر: هو ما جَعَلَ شاربه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك.

وجملة ذلك أن من شرب مسكراً، سواء كان كثيراً حصل به السكر، أو قليلاً لم يحصل به السكر؛ فحده أن يُجلد ثمانين جلدة إذا تحقق شرطان:

أحدهما: أن يكون شربها باختياره.

الثاني: أن يكون عالماً بأن كثيرها يُسْكِر.

فإن مات في جَلْده فالحقُ قَتَلَه[١].

ويُضرَب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خَلَقٍ ولا جديد، ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ويُتَّقَى وَجْهُه، وتُضْرَب المرأة جالسةً وتُمْسَكُ يداها لئلا تنكشف[٢].

ويُجْلَدُ العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر[٣].

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حَرُمَ؛ إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، وكذلك النبيذ[٤].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا مات بسبب الجلد.

وجملة ذلك أنه إذا مات بسبب الجلد من غير تعد عليه فليس على أحد ضمانه، لأنه جُلِد حقاً لا ظلماً، ولهذا قال: فالحق قتله.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة جلد الرجل والمرأة في سائر الحدود.

أما حالهما عند الجلد فالرجل يكون قائماً فلا يُمد ولا يُربط، والمرأة تكون جالسة وتُربط يداها حتى لا تُكثِر الحركة فتتكشف.

وأما آلة الجلد فهي: السوط، ويكون وسطاً في الإيلام؛ فلا يكون قديماً يقل ألمه، ولا جديداً يُجْرِح.

وأما الموضع الذي يُجلد من الجسد: فسائر الجسد، ما عدا الوجه، وكذلك بقية المقاتل وهما الرأس والفرج.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن حد المملوك إذا شرب مسكراً.

وجملة ذلك أنه يُجْلَد نصف ما يُجلده الحر بسوط أقل ألماً من سوط الحر.

[٤] هذه المسألة الخامسة، وهي عن حكم شرب العصير والنبيذ.

والخمرة إذا أُفسِدت فصُيِّرت خلاً لم تَزُل عن تحريمها، وإن قلب الله عينَها فصارت خلاً فهي حلال[١].

والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وإن كان قَدَحٌ عليه ضَبَّةُ فضةٍ فشَرِب من غير موضع الضبة فلا بأس[٢].

العصير: هو المائع المعتصر من العنب وغيره مما يمكن تخميره.

والنبيذ: هو الماء الذي يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به وتذهب ملوحته.

وغليان العصير أو النبيذ هو تحركه في وعائه واضطرابه.

وجملة ذلك أن العصير أو النبيذ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تمض عليه ثلاثة أيام، فإن لم يغل فيباح شربه وإن غلا حَرُم شربه.

الحالة الثانية: إذا مضت عليه ثلاثة أيام، فإنه يَحرُم شربه بالإطلاق لأن الغالب أنه إذا تجاوز ثلاثة أيام فإنه يغلي.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم شرب الخمرة إذا صارت خلاً.

الخمرة والخمر يذكر ويؤنث؛ وهو كل ما خامر العقل.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُلقى فيها شيء لتذهب خمرتها وتُحَوَّل خلاً، فلا يحل شربها.

الحالة الثانية: إذا حولها الله عز وجل من غير تدخل الإنسان، فيحل شربها.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن حكم استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة.

ولا يَبْلُغُ بالتعزيرِ الحدَّ[١].

وإذا حَمَلَ عليه جملٌ صائلٌ فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه[٢].

القَدَح: إناء من خشب، والضبة: شيء من الذهب أو الفضة يوضع في الإناء إذا أصابه شق ونحوه فيضمه ويحفظه.

وجملة ذلك أن إناء الذهب والفضة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خالصاً من الذهب أو الفضة، فيحرم استعماله بالإطلاق.

الحالة الثانية: أن يكون من غير الذهب والفضة وفيه شيء منهما، فإن كان فيه شيء من الذهب فيحرم استعماله، وإن كان فيه شيء من الفضة فيباح استعماله بشرط أن لا يباشر موضع الفضة بالاستعمال.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن التعزير.

التعزير لغة المنع، وهو شرعاً: العقوبة لأي معصية لا حد فيها ولا كفارة، وسميت بذلك لأنها تمنع الجناية.

وجملة ذلك أنه لا تقدير لأقل التعزير بل هو على قدر ما يراه الإمام، وأما أكثره فدون الأربعين سوطاً لأنه يُشترط أن لا يبلغ به أقل الحدود، وأقل الحدود حد العبد في الخمر والقذف أربعون سوطاً.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن صالت عليه بهيمة مملوكة و لم يستطع دفعها إلا بقتلها.

وجملة ذلك أنه يجوز له قتلها ولا ضمان عليه.

وإذا دخل رجل مَنْزِلَه بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قُتِل صاحب الدار كان شهيداً[١].

وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه[٣].

---

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن دخل مِنْزِلَ غيره بالسلاح لقصد الاعتداء.

وجملة ذلك أن إخراجه من الْمَنْزِلِ يكون على مراتب:

المرتبة الأولى: يؤمر بالخروج فإن خَرَج تُرِك.

المرتبة الثانية: إن لم يخرج بالأمر، يُضرب بأسهل ما يمكن أن يخرج به.

المرتبة الثالثة: إن لم يمكن إخراجه بالضرب، فيُقطع أو يقتل، ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ولا غير ذلك.

[٣] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حكم ما أتلفت البهيمة المملوكة إذا لم يكن معها راكب أو سائق أو قائد.

وجملة ذلك أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً غير الزرع فلا ضمان على مالكها، وأما إذا أتلفت الزرع فلا يخلو وقت الإتلاف من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بالليل فعلى مالكي البهيمة أن يضمن لمالك الزرع قيمة ما أتلفته البهيمة؛ وذلك لتفريط مالكها بعدم حفظها لأن المعتاد حفظ البهائم بالليل.

الحالة الثانية: أن يكون بالنهار فلا ضمان عليه؛ وذلك لتفريط مالك الزرع بعدم حفظه لأن المعتاد حفظه بالنهار.

وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها، وما جنت برجليها فلا ضمان عليه[١].

وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمِن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر[٢].

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر قيمة دابة الواقف[٣].

---

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن حكم ما جنت البهيمة إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد.

وجملة ذلك أن البهيمة إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد وجنت على زرع أو غيره فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تجني من إمامها فعليه الضمان؛ وذلك لأنه يمكنه حفظها عن الجناية.

الحالة الثانية: أن تجني من خلفها فلا ضمان عليه؛ وذلك لأنه لا يمكنه حفظها عن الجناية.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا اصطدم الفارسان ومات فرس كل واحد منهما.

وجملة ذلك أن على كل واحد منهما ضمان ما تلف من الآخر.

(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا اصطدم الفارس السائر بالفارس الواقف ومات فرس كل واحد منهما.

وجملة ذلك أن على السائر ضمان ما تلف من الواقف.

obeikandl.com

وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر[١].

وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعِدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة سفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أُخرِجت، إلا أن يكون قيِّم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عما إذا اصطدم إنسانان يمشيان فماتا.
وجملة ذلك أن على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

[٢] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما إذا اصطدمت سفينتان إحداهما هابطة والأخرى مرتفعة وغرقتا.
وجملة ذلك أن قيِّم الهابطة لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، فعليه ضمان ما تلف من السفينة المرتفعة.
الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، كأن تغلبه الريح فلم يقدر على ضبطها فلا ضمان عليه، والله أعلم.

obeikandl.com